المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الأول

٢٠١٨

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

فلسفة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية

مارسيل يوسف لمعي

فلسفة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية

مارسيل يوسف لمعي

مقدمة:

يتناول موضوع البحث فكرة العمل بالإدارة الجماعية كنظام لإدارة حقوق المؤلف وحيث أن كافة التشريعات إعترفت بالحق الاستئثارى للمؤلف على مصنفة إلا أن هذا الحق الاستشارة غالبا ما يتعارض مع مصالح المنتفعين وكذلك يصعب على المؤلف أو بمعنى أخر الإدارة الفردية مباشرة كافة حقوق التأليف وخاصة مع التطور التكنولوجى الذى يشهده العالم الآن.

وسوف نقوم بعرض ماهية الإدارة الجماعية وأساسها من التشريع المقارن وبذلك الدور الذى تلعبه مؤسسات وهيئات الإدارة الجماعية حيث يتلخص دورها فى كونها حلقة الوصل بين أصحاب الحقوق والمنتفعين.

أشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول التعارض بين الحق الاستشارى للمؤلف ومصالح المنتفعين وكذلك صعوبة قيام المؤلف منفرداً بإدارة حقوقه على المصنف فى ظل التكنولوجيا الرقمية ولذا ظهرت ضرورة العمل بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وبالرغم من ضرورة وأهمية العمل بالإدارة الجماعية وتبنى كثير من التشريعات سواء العربية أو الأوروبية فكرة العمل بالإدارة الجماعية إلا أن قانون الملكية الفكرية المصرى ق. رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وقف صامتا ولم ينص صراحة على العمل بالإدارة الجماعية.

منهج الدراسة:

أولا: المنهج المقارن

والذى يعتمد على دراسة نفس القانون فى التشريع المقارن وسوف يتم دراسة ما تم إنجازه فى القانون الفرنسى فى العمل بالإدارة الجماعية وكذلك ما توصل إليه القانون المصرى.

ثانيا : المنهج التحليلى

والذى يعتمد على تحليل النصوص وتحليل التجارب المختلفة وتحليل الدراسات التى تناولت موضوع الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

خطة الدراسة:

مقدمة:

المبحث الأول: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

المطلب الأول: ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف
الفرع الأول: التعريف القانونى للإدارة الجماعية.
الفرع الثانى: أصول وأسباب الإدارة الجماعية.
المطلب الثانى: أساس العمل بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.
الفرع الأول: أساس العمل بالإدارة الجماعية فى الاتفاقيات الدولية.
الفرع الثاني: واقع العمل بالإدارة الجماعية فى التشريع المقارن.
المبحث الثانى: دور وأشكال الإدارة الجماعية.
المطلب الأول: دور هيئات الإدارة الجماعية.
الفرع الأول: حق التتبع.
الفرع الثانى: فرض الإتاوات وتوزيع المكافآت.
المطلب الثانى: أشكال الإدارة الجماعية.
الفرع الأول: الشركات المدنية.
الفرع الثانى: الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
توصيات.
خاتمة.

المبحث الأول : الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

تعد الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف فى ضرورة حيوية للمؤلفين وتعد أبرز الأدوات التى أثبتت التجربة جدواها فى المساعدة على التنفيذ الفعلى لحق المؤلف والحقوق المجاورة. ويعتبر العمل بنظام الإدارة الجماعية من أفضل الخيارات لرد قيمة العمل إلى المبدعين ولاسيما فى البلدان النامية بحيث أنها تلعب دورًا مهما فى تطوير البنية التحتية العالمية للصناعات الابداعية وللمبدعين حول العالم.

ويعد أول ظهور للإدارة الجماعية فى فرنسا حيث تأسست أول جمعية للمؤلفين وكانت أكثر من جمعية مهنية وكان لها دور رئيسى فى إقرار حقوق المؤلفين على مصنفاتهم وارتبط تأسيس أول جمعية من هذا النوع بإسم الكاتب المسرحى (بومارش) فهو الذى قاد المعارك القانونية ضد المسارح التى لم تكن راغبة فى الاعتراف بحقوق المؤلفين المالية والمعنوية واحترامها.

وأدى انتصاره فى النهاية إلى تأسيس مكتب التشريع المسرحى فى عام ١٧٧٧ والذى تحول لاحقا إلى جمعية مؤلفى الأعمال المسرحية وملحنيها (SACD). وهى أول جمعية تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين.

ثم تأسست بعدها الجمعية الفرنسية للأدباء (GDL) والتى قادت الأحداث لإدارة جماعية مطورة وكان هذا بفضل الكاتبين (Beqy Marchais, Bqizac) وذلك من خلال قضية (المقهى المسرحى) والتى لم

يشأ فيها أحدًا دفع ثمن الأعمال الموسيقية التى تؤديها الجوقة الموسيقية فيه. وانتهت الدعوى بقضاء المحكمة بإلزام صاحب (الامبادور) بتسديد مبلغ كبير من الرسوم. وبذلك يكون قرار المحكمة قد فتح أحكام جديدة هائلة للملحنين ولكاتبى النصوص فى المصنفات الموسيقية من غير المسرحيات الموسيقية. ووقتها تجلى لهم بوضوح أنهم لم يتمكنوا بمفردهم من مراقبة حقوقهم التى أقرت حديثا[١].

وتوالى فى أواخر القرن التاسع عشر تأسيس منظمات مماثلة فى كل البلدان الأوروبية تقريبا كما فى بعض البلدان الأخرى وكذلك منظمات مماثلة للمؤلفين عرفت بـ (جمعيات حقوق الإداء) وتطور التعاون بين هذه المنظمات تطورًا سريعا وأدركت إلى وجود هيئة دولية تنسق أنشطتها وتساهم فى تأمين حماية أكثر فاعلية لحقوق المؤلفين فى كل انحاء العالم وأنشا ممثلوا (١٨) جمعية فى عام (١٩٢٦) الاتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISA) وأصبحت عضوية الاتحاد تتسع منذ ذلك الحين لتشربع.

أنماط أخرى من المصنفات مثل (مصنفات الفنون الجميلة والمصنفات السمعية البصرية).

المطلب الاول :ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

الإدارة الجماعية ما هى إلا وسيلة أو طريقة فرعية Un mode subsidiqire [٢].

أو أنها حلقة الوصل بين المؤلفين والمنتفعين وظهرت هذه الطريقة لأن الواقع العملى أثبت أنه من الاستحالة على المؤلف أن يراقب بمفرده الأداء العلنى المحتمل لمصنفاته فى سائر أنحاء العالم وعليه نجد أن هذا الدور لايأتى إلا بنظام الإدارة الجماعية.

ومثل هذا النظام يضمن للمؤلف تحصيلا دائما ومستمرا لحقوق عن كل أداء علنى لأى من مصنفاته فى أى مكان بل ويكفل له نوعاً من الوحدة والتمسك والقوة عند التفاوض فى مواجهة منظمى الأداء العلنى الذين يتخذون عادة شكل اتحادات[٣].

وقد ذهب (F. Siiriainen)[٤] إلى أن الإدارة الفردية صعبة جدًا بسبب الحق الاستشارى للمؤلف ويرى أن الوضع الطبيعى فى ممارسة حقوق المؤلف يشير إلى الإدارة الجماعية فقط. ويؤكد أنه مع انتشار البث والتطور التكنولوجى العالمى لبعض النسخ جعل الإدارة الفردية على وجه التحديد مستحيلة.

---

(1) Michel, Vivant, Jean Michel, BruguIéré, Droitd' auteur et droitsvoisins, 2013, Dalloz. pp. 695

(2) Michel, Vivant, Droitd' auteur ', 2009, Dalloz, pp.579

(٥٨) د. محمد حسام لطفى– ورقة عمل بعنوان. دراسة تطبيقية على حقوق الموسيقى فى مصر وفرنسا – بحث ٢٠١٧ ص٧.

(4) Michel, Vivant, ibid, pp.580

ويرى كذلك من وجهة نظره الشخصية أن الإدارة الجماعية تمثل نشاط أخلاقى الهدف الرئيسى منه ممارسة كافة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للأعضاء أو أصحاب الحقوق نيابة عنهم. وممارسة هذه الحقوق تكون طبقًا لشروط محددة كذلك تسهم فى منح تراخيص الاستغلال. كما تسعى الإدارة الجماعية لتعزيز الفائدة المادية والمعنوية للذين يمارسون حقوقهم.

الفرع الأول : التعريف القانونى للإدارة الجماعية

قامت منظمة الويبو[١] بتعريف الإدارة الجماعية بأنها ممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة من قبل منظمات تعمل لصالح أصحاب الحقوق وبالنيابة عنهم.

أما عن الوضع فى مصر فنجد أن القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو الأحدث فى الملكية الفكرية وبالبحث فى نصوص مواده نجد أن المشرع لهم ينص صراحة على تعريف للإدارة الجماعية ولانظام العمل بها.

ولكن يمكن أن تجد هذه الإدارة الجماعية أساسها القانونى فى نص المادة (١٤٩) من القانون سالف الذكر والتى تنص على أن: للمؤلف أن ينقل للغير كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها فى ذلك. القانون ويتضح من هذا النص التشريعى أن المشرع خوّل للمؤلف سلطة نقل هذا الحق المالى إلى الغير ولإدراك ماهى حقيقة هذا الانتقال ومقابلة لابد من طرح بعض الاسئلة مثل مدى إمكانية إعادة تغيير هذا المقابل بعد التنازل عنه للغير؟ وما مصير هذا التصرف مستقبلا وسوف نجد تباعا إجابات لهذه الأسئلة كما سنرى:

سبق وأن ذكرنا فى نص المادة (١٤٩) أنه للمؤلف نقل كل أو بعض الحقوق المالية. وهذا التنازل قد يكون على كل أو بعض ما أشار عليه حق الاستقلال المالى من نشر وأداء علنى وأوجب المشرع فى المادة سالفة الذكر أنه يشترط لانعقاد التصرف فى حق الاستغلال المالى أن يكون مكتوبا ومحدد فيه على وجه القطع والتفصيل كل حق تنازل عنه المؤلف أو خلفه العام من بعده ونطاق هذا التصرف ومحله والغرض منه وكذلك مدة الاستغلال ونطاقه المكانى على أن تكون الكتابة شرط لصحة التنازل عن حق الاستغلال المالى للمؤلف.

وأوجب المشرع على المؤلف الالتزام بالضمان بالتعرض سواء كان التعرض شخصي أو من الغير وبذلك يكون المشرع قام بعمل توازن بين المؤلف والمتنازل اليه[٢].

وقد عرفها جانب من الفقه[١] على أنها وكالة حيث يعهد المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة إلى شخص أخر لتحصيل عائد استغلال مصنفاتهم مقابل حصة او نسبة معينة وهى ما يسميها الفقه فى هذا المجال حصة التنازل.

(1) WWW.Wipo.Int

(٢) د. سعيد سعد عبدالسلام. الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى ظل القانون ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية ٢٠٠٤ – ص ١١٣.

وجدير بالذكر أن الوكالة هنا هي وكالة عادية ويكون القانون الذى يحكم هذا النوع من الوكالة هو القانون المدنى[٢].

وفى هذا الصدد يجب أن نشير إلى أنه بحسب نص المادة (١٤٩) والتى أجازت للمؤلف نقل كل أو بعض حقوقه المالية للغير لإدارتها فإن هذا الغير المتصرف إليه قد يكون شخصا طبيعياً أو اعتباريًا كما يمكن ان يتولى هذا الشخص الاعتبارى إدارة جماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذلك مثل الجمعيات المهنية[٣].

أما عن القانون الفرنسى:

بالرغم من إزدهار الإدارة الجماعية إزدهار مستمر إلا أنها لم تحظى بإهتمام القانون (١١ مارس ١٩٥٧) وأن احكام القضاء كان لها التأثير الأكبر فى هذا المجال.

هذا ولم ينص قانون الملكية الفكرية على تعريف للإدارة الجماعية[٤] وعليه فأحد الفقهاء اعتمد على المقترح المقدم من قبل (part. Fsiiriqinen)، وعرفها بأنها نشاط لشركة معينة بممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة للأعضاء نيابة عنهم وممارسة هذه الحقوق تسهم فى تحديد الشروط ومنح تراخيص الاستغلال وكذلك سيطرة الشركات فى تحصيل المكافأة وتقسيمها. وتسهم الإدارة الجماعية فى تعزيز المصالح المادية والمعنوية للذين يمارسون حقوقهم فى إطار العمل الثقافى والاجتماعى.

ومن هذا التعريف نجد أن العديد من العناصر التى تعمل على تطوير الإدارة فهى تقوم بممارسة الحقوق نيابة عن أعضائها وتسعى لتحقيق أهداف معينة من أجل السيطرة تجاه الغرباء عن الإدارة الجماعية.

الفرع الثانى : أصول وأسباب الإدارة الجماعية

سبق وأن ذكرنا أن الإدارة الجماعية تعد أداة أساسية وفعالة لإدارة الحقوق سواء بالنسبة للمنتفعين أو للمؤلفين حيث أنها تعمل كحلقة وصل بين المؤلفين والمنتفعين فمن المعروف أن المؤلف له كافة الحقوق على استغلال مصنفة ولكن العقبة هنا كيف يمكن للمؤلف مباشرة حقوقه على كافة مصنفاته فهذا يمثل إستحالة من الناحية العملية خاصة مع التطور الهائل فى مجال التكنولوجيا الرقمية حيث يتم إتاحة المصنفات الكترونيا الأمر الذى يعرض المصنف للإستغلال من غير ذى حق مما يستلزم الرقابة على حقوق الاستغلال وإدارة تلك الحقوق إدارة

(١) د. سعيد السيد قنديل – الوكالة فى مجال الملكية الفكرية – دراسة لإحكام الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية – ٢٠٠٥ – ص ١١٦.

(٢) د. سعيد السيد قنديل – المرجع السابق – ص ٢٣.

(٣) د.عبدالفتاح بيومى حجازى – حقوق المؤلف فى القانون المقارن– دراسة متعمقة فى حقوق الملكية الفكرية – ص ٢٦٧.

(4) Michel, Vivant, Jean, Michel, Bruguiére, lbid, pp.695

تحفظ حقوق المؤلف وهذا الأمر يقع على عاتق مؤسسات الإدارة الجماعية والتى يكون المؤلفين أعضاء فيها.

وتقوم المؤسسة هنا بمباشرة حقوق أعضائها والعمل على رقابة حقوق استغلال المصنفات الخاصة بالأعضاء. ويقوم المؤلفون بتحرير تفويضات للشركة أو الجمعية المعنية بإدارة الحقوق وهذه التفويضات أقرب ما تكون التزامًا مصدره النظام الأساسى للجمعية من أن تكون التزاما بتقديم حصة عينية من وجهة النظر القانونية البحتة فنظام التفويض الصادر من الأعضاء لهيئتهم المهنية يجعل هذه الهيئات مالكة لمصنفات الأعضاء ولحقوق الأداء العلنى وليست مجرد وكيل عن الأعضاء مما يتيح لها مرونة فى تحصيل مبالغ الأداء فى استغلالها ومن بينها بطبيعة الحال حق الأداء العلنى وتوزيعها على الأعضاء بعد خصم مصروفات التحصيل[١].

ومما سبق نجد أن التفويض يعد تنازلا حقيقيا من جانب الأعضاء عن حقوقهم الذهنية المتعلقة بالجانب المالى دون الادبى لهيئة مهنية للمؤلفين. هذا وقد أصبحت الإدارة الجماعية هامة ومفيدة إلى حد جعل مشرعيين وطنيين كثيرين أخذون هذا الجانب فى الإعتبار عند وضعهم للتشريعات فى بلادهم[٢].

المطلب الثانى : أساس العمل بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

بالحديث عن أساس العمل بالإدارة الجماعية كان علينا البحث فى اتجاهين الاول يشير للإتفاقيات الدولية التى عنيت بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والثانى هو التشريع المقارن وسوف نتناول فى بحثنا ما توصلت إليه اتفاقية (برن) وكذلك اتفاقية (التربس).

وعن التشريع المقارن سوف نقوم بتسليط الضوء على بعض التشريعات وبفرض ما توصل إليه التشريع المقارن فى قضية العمل بالإدارة الجماعية.

الفرع الأول :أساس العمل بالإدارة الجماعية فى الاتفاقيات الدولية.

أولاً : اتفاقية برن:

أبرمت اتفاقية (برن) سنة ١٨٦٦ وتم تنقيحها فى باريس سنة ١٨٩٦ وفى برلين سنة ١٩٠٨ واستكملت فى برن ١٩١٤ وتم تنقيحها فى روما سنة ١٩٢٨ وفى بروكسيل ١٩٤٨ وفى استكهولم سنة ١٦٦٧ وفى باريس ١٩٧١ وجرى تعديلا سنة ١٩٧٩. وتم انضمام مصر إليها سنة ١٩٧٧.

ونجد أن هذه الاتفاقية شكلت المرجعية الأساسية فى إنقاذ حقوق الملكية الفكرية والتى غدا فيها نظام الإدارة الجماعية وهو واحد من الادوات التى تسهم فى

---

(١) د. محمد حسام لطفى – حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم – دراسة لإحكام ق. ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى ضوء أراءالفقه وأحكام القضاء المقارن – دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٢.

(٦٧) مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة – وثيقة من إعداد المكتب الدولى للويبو.

الاستئثار الامثل للحقوق المالية لأصحاب تلك الحقوق[١] حيث برزت هذه الاتفاقية كأول إتفاقية عالمية تعنى بحفظ حقوق الملكية الفكرية وينظر إلى اتفاقية برن على أنها الأب الشرعى لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولى وخاصة أنها من أوائل الاتفاقيات التى تم التوصل إليها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف[٢].

ونصت اتفاقية (برن) على العمل بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وذلك فى مادتها (٢/٦) بقولها: (الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الاشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.ومع ذلك فإن الدول التى لايتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها نصوصًا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، يكون لها الحق فى النص على بعض هذه الحقوق لايحتفظ بها بعد وفاة المؤلف[٣].

وبالرغم من نص الاتفاقية على نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن الاتفاقية أخذت بعين الاعتبار التوازن الواجب تحقيقه بين مصالح أصحاب الحقوق والمنتفعين ومنهم الناشرين والجمهور ولذلك نصت المادة (٢/٩)، (٢/١٠) على بعض الاستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف من أهمها الاستعمال العادل الحر للمصنفات المحمية وكذلك بعض القيود على الحق فى الاستنساخ وأغراض التعليم والإذاعة.

ثانيا : إتفاقية التربس

هى إحدى اتفاقيات الإدارة الدولية والتى تم التوصل إليها عقب دورة أرجواى لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (الجات) وتم التوقيع عليها من قبل (١٢٥) حكومة – من ضمنهم الحكومة المصرية– كجزء من إتفاق نهائى ويظهر فى بنود اتفاقية التربس التأثير القوى للولايات المتحدة الأمريكية على جولات المفاوضات مما أثار انتقاد كثير من خبراء الدول النامية.

هذا وقد قامت اتفاقية التربس بالإمتثال لأحكام ونصوص اتفاقية برن ومنها نص المادة (١/٢١) من الاتفاقية على أن ذلك لايسرى على الحقوق المعنوية وأقرت الإتفاقية مبدأ عام وهو أن الحماية بموجب حق المؤلف تشمل أشكال

(١) سامر محمود دلالعة : ورقة عمل بعنوان التدابير الدولية فى مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، جامعة آل البيت (٢٠٠٦).

(٢) د. بسام الهلوتى – ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية – المنظمة العالمية للملكية الفكرية – البحرين (٢٠٠٥).

(٧٠) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية – نص رسمى باللغة العربية – المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف ١٩٩٨.

التعبير فقط ولاتنطبق على الأفكار أو أساليب التشغيل أو مفاهيم الرياضيات. وعليه نجد أنه بإحالة اتفاقية التربس لنصوص اتفاقية برن اعتراف ضمني بالعمل بالإدارة الجماعية.

الفرع الثانى :

أساس العمل بالإدارة الجماعية فى التشريع المقارن. نجد للإدارة الجماعية أساس للعمل بها وسوف نتعرض أولا المشرع الفرنسى.

منذ بداية التشريع الفرنسى وحتى عام ١٩٥٧. لاتوجد أية إشارات تتعلق بجمعيات حقوق المؤلفين ثم جاء القانون (١١ مارس ١٩٥٧) الذى وإن لم ينظم عمل واختصاصات جمعيات حق المؤلف بشكل مباشر إلا أنه قد تضمن مجرد الاشارة إليه فى بعض مواده مثل المادة (٤٣، ٦٥، ٧٥) ثم كان التنظيم الأكثر تفصيلا عن طريق قانون (٣ يوليو لسنة ١٩٨٥) والذى أصبح الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية الفرنسى. وبذلك أصبح لهذه الجمعيات أهلية تشريعية صريحة [١] هذا عن المشرع الفرنسى.

وننتقل بالحديث عن المشرع الفرنسى إلى الحديث عن المشرع الألمانى وذلك نظرًا لأهمية ما قام به.

لقد رأى المشرع الألمانى أهمية بالغة وضرورة حيوية لوجود تنظيم خاص للإدارة الجماعية مما حدا به إلى تنظيمها بقانون خاص منذ فترة طويلة وقد نظم المشرع الألمانى العمل بالإدارة الجماعية بالقانون (٩ سبتمبر ١٩٦٥) والمتعلق بإدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وقد ورد على هذا القانون عدة تعديلات كان اخرها فى (٨ مايو ١٩٩٨) – منشور بالجريدة الرسمية الألمانية (BGBI) الجزء الأول، ص ١٢٩٤[٢].

هذا وقد نشرت اليونسكو وثائق عملية كمرشد يستفاد به فى تحديد أشكال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين.

أما عن المشرع المصرى فقد صدر القانون (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ المعنى بحماية حق المؤلف والملغى بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولم ينص كلاهما صراحة على العمل بالإدارة الجماعية إلا ان كلاهما نص على إمكانية تفويض أو توكيل الغير فى استغلال الحق المالى.

فنجد القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ نص فى مادته (٣٧) على أن: للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد (٥، ٦، ٧) من هذا القانون ويشترط لتمام التعرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة ويحدد محل التصرف وبيان مداه والغرض منه ومدة

(١) د. سعيد السيد قنديل – المرجع السابق. ص (٧٠) هامش (١) فقرة (٢).
(٢) د. سعيد السيد قنديل – المرجع السابق – ص (٦٩) هامش(١).

الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه بمعنى ضمان التعرض الشخصى أو تعرض الغير.

أما عن القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فنجد أنه نص فى مادته (١٤٩) على أن للمؤلف أن ينقل للغير كل أوبعض حقوقه المالية المنصوص عليها فى هذا القانون وهذا للغير المتصرف إليه بمعنى أن يكون شخصا طبيعيًا أو شخصا اعتباريًا كما يمكن ان يتولى هذا الشخص الاعتبارى إدارة جماعية لحقوق المؤلفين. وهنا نجد أن المشرع المصرى لم ينص صراحة على العمل بالإدارة الجماعية وإنما يستفاد العمل بها ضمنيًا.

المبحث الثانى : دور وأشكال الإدارة الجماعية

نتناول فى هذا الجزء الحديث عن الدور الذى تلعبه هيئات الإدارة الجماعية (مطلب أول) وننتقل للحديث عن الأشكال التى تتخذها الإدارة الجماعية (مطلب ثانى).

المطلب الأول : دور الإدارة الجماعية

أقرت كافة التشريعات أن المؤلف وحده هو المنوط بممارسة حقوق الاستئثارية على حصتهم سواء فى إصدار التراخيص أو فى تحديد حالات الرفض وكذلك فى فرض الاتاوات وهذه كلها من الأعمال التى يستحيل على المؤلف كفرد ممارستها وبالتالى فنحن بحاجة لوسيط يقوم بدور المؤلف فى إدارة حقوقه لذا كان اللجوء إلى خدمات الإدارة الجماعية فهى تحقق العديد من المهام المتميزة[١] فهى تلعب أهم أدوارها فى فرض الاتاوات على المنتقضين أو المستخدمين ثم توزيعها بين أصحاب الحقوق.

ولهذا تعد الإدارة الجماعية وسيط مسئول عن جمع الأموال نيابة عن شركائه وإعادة توزيعها لأصحاب الحقوق وكذلك بحق الهيئات الإدارة الجماعية رفع الدعاوى أمام المحاكم للمطالبة بحقوق المؤلف المصرى عليها[٢].

الفرع الأول : حق التتبع.

حق التتبع هو الحق الذى يعطى صاحبة سلطة قانونية مباشرة على الشئ دون وساطة شخص أخر وبهذا المفهوم فإن حق التتبع يخلق رابطة مباشرة بين الشخص والشئ الذى يتسلط عليه ويرتبط هنا حق التتبع بالحق المالى للمؤلف إذا يقوم هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية فى كل مرة يتاح فيها المصنف للجمهور.

وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثم البيع بموجب القانون. وبعد حق التتبع إحدى وسائل استغلال المؤلف

(1) Prof. Cohen Jehoram. principes fordamen taux des sociétés de droit d'auteur, 1999, Dalloz, pp.224

(2) ChrisTophe Caron. droit d'auteur Teur et Droits Voisins, 2006, Litec pp.367

لمصنفه ماليًا وهذا الدور يقع على عاتق هيئات الإدارة الجماعية إذ أنه من غير المتصور عمليا تتبع المؤلف لاستغلال مصنفه وخاصة فى ظل التكنولوجيا الر قمية ولذا وقع هذا الدور على عاتق الإدارة الجماعية.

ونجد ان القانون الفرنسى(١). هو أول قانون فى العالم عرف حق التتبع ونص عليه قانون الملكية الأدبية والفنية ١٩٢٠.

وكذلك اعترفت بعض التشريعات الوطنية بحق التتبع طبقًا لما ورد باستقصاء قامتا به منظمتى (الويبو واليونسكو) عام ١٩٨٣ حول الأحكام الواردة فى قوانين حق المؤلف فى الدول الأعضاء التى تعترف بحق التتبع(٢).

هذا عن حق التتبع فى التشريع المقارن كذلك يجد حق التتبع أساسًا له فى الاتفاقيات الدولية ومثال ذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(٣) ولما كان حق التتبع من الحقوق المالية للمؤلف فهو حق غير قابل للتصرف فيه والحكمة من تقرير عدم جواز التصرف بحق التتبع هى عدم تمكين المؤلف من التنازل عن حقه فى التتبع اثناء حياته تحت ضغط الظروف أو حاجة الحياة(٤).

وغالبا ما تحدد قوانين حق المؤلف التى تعترف بحق التتبع للهيئات أو الجمعيات التى تضطلع بمهمة تحصيل وتوزيع المبالغ التى يتلقاها المؤلفون أو ورثتهم من تطبيق هذا الحق وهى هيئات الإدارة الجماعية وهذا ما سوف نعرضه فى الفصل الثانى.

الفرع الثانى : فرض الإتاوات وتوزيع المكافآت. نظراً للتطور الهائل الذى نحيا فيه اليوم والذى أدى لسهولة استنساخ الأشرطة والإسطوانات وكذلك انتقال المصنفات خارج حدود الدولة التى حدث فيها الأداء لذا كان مبرر وجود هيئات الإدارة الجماعية التى تقوم بدور مراقبة إنتاج أعضائها من المؤلفين وكذلك منح التراخيص اللازمة للإستنساخ فى كافة الدول. ونقوم بتحصيل الحقوق المالية المستحقة.

للأعضاء وتوزيعها بعد خصم المصروفات اللازمة لهذا التحصيل ونجد هنا أن الإدارة الجماعية تلعب دورا إيجابيا مزدوجًا لأصحاب الحقوق من جهة وللمنتفعين من جهة أخرى. فإنه على الرغم من أن نظام الإدارة الجماعية يخدم فى الأساس مصالح مالكى حق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أنه يوفر أيضا

---

(١) المادة (٤٢) من القانون الفرنسى للملكية الأدبية والفنية لعام ١٩٥٧.

(٢) وقد كشفت نتائج هذا الاستقصاء غن أن قوانين حق المؤلف فى (٢٦) دولة تنص على حق التتبع بينما لايوجد هذا الحق فى قوانين حق المؤلف فى (٣٠) دولة من الدول التى وردت فى الاستبيان ومن الدول العربية التى نصت قوانين حق المؤلف فيها على حق التتبع :- تونس ٢ – الجزائر – المغرب والعراق – وثيقة راليونسكو رقم [B/Bc/XX11/19-1983,p3]

(٣) مادة (٤) فقرة (١) من إتفاقية برن وتم إدخال حق التتبع فى الاتفاقية عند تعديلها فى بروكسل ١٩٤٨.

(٤) د. نواف كنعان – حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته الطبعة الأولى ١٩٨٧م – ص ١٥٨

فوائد للمنتفعين إذ يمكنهم فى هذه الحالة أن يحصلوا على المصنفات التى يحتاجون إليها بطريقة سهلة وبسعر منخفض نسبيًا لإن الإدارة الجماعية تقلل من تكاليف التفاوض مع المنتفعين ومن تكاليف رصد الانتفاع وتحصيل الرسوم(١).

والدور الذى تلعبه هيئات الإدارة الجماعية فى تحصيل حقوق الأعضاء وتوزيعها بما يكفل لهم أن تصبح هذه الحماية المنصوص عليها فى القوانين واقعًا عمليًا وليست حماية نصية لا أساس لها فى الواقع(٢).

وعن توزيع إجمالى المبالغ المتحصلة فقد نصت على طريقة هذا التوزيع الفقرة الأخيرة من المادة (L.214 –1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى بقولها :-" يقسم المقابل المالى العادل المتحصل من الرخص القانونية على فنانى الأداء ومنتجى الفونوغرام بنسبة النصف لكل طائفة.

كما تنص المادة (L.214 –2) على:- "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية فإن الحق فى المقابل المالى المعترف به طبقًا لأحكام القانون (١ – ٢١٤)" المقابل المالى العادل " يقسم بين فنانى الآداء ومنتجى الفونوغرام بالنسبة للفونوغرام المثبت لأول مرة فى فرنسا(٣).

وجدير بالذكر المقابل المالى العادل المستحق عوضا عن التراخيص القانونية يحسب لكل عامل وفقا لإيرادات استغلاله ومدة بثه ومدى إقبال الجماهير

المطلب الثانى :

أشكال الإدارة الجماعية وتختلف حسب وجود إشراف حكومى أولا وكذلك قيام نوع من الرقابة من جانب الدولة عليها كما تختلف مدى هذه الرقابة من هيئة إلى أخرى(٤).

ويختلف الشكل الذى تتخذه الإدارة الجماعية إما أن يكون شكل الشركة.

المدنية المؤسسة طبقا لأحكام القانون المدنى بحيث لاتنطبق عليها القواعد المقررة بالقانون التجارى وتكون العقود المبرمة من هذه الهيئة وأعضائها عقود مدنية(٥).

الفرع الأول : الشركة المدنية

من المعروف أن الشركات تخضع لنصوص القانون التجارى بينما شركات الإدارة الجماعية لها طابع خاص لذا لا تخضع لأحكام القانون التجارى وإنما

---

(١) وثيقة الويبو – سبق الاشارة إليها.

(٢) د. رمزى رشاد الشيخ – الحقوق المجاورة لحق المؤلف – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ ص ٧٤

(٣) د. رمزى رشاد الشيخ – المرجع السابق (ص ٢٩٨).

(٤) د. إبراهيم أحمد إبراهيم – الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوابع الصناعية وشبكات المعلومات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – العدد الثانى – السنة ٤٠ – يوليو ١٩٩٨ – مقالة ص ٥٤، مجلة ص ٣١٦.

(٥) نص المادة (١- ٣٢١. L) من التقنين الفرنسى التى تقرر شكل هذه الهيئات بأنها هيئات مدنية بقولها. "Sont cons Tituées sous Forme de socié tés civiles"

تخضع فى تنظيمها لأحكام القانون المدنى وتأخذ شكل الشركة المدنية المؤسسة طبقًا لأحكام القانون المدنى وتأخذ شكل الشركة المدنية المؤسسة طبقًا للقانون المدنى وتكون العقود المبرمة من هذه الشركات وأعضائها أو من المستخدمين هى عقود مدنية وهذا ما استقر عليه المشرع الفرنسى.

إلا أن البعض يرى أن الشكل المدنى لهيئات الإدارة الجماعية لايتناسب مع وضع الدول النامية وذلك لتقاعس الكثير من أجهزة الدولة والأفراد والشركات وغيرهم من المستعملين للمصنفات الفنية والأدبية عن التعاون مع تلك الهيئات.

هذا وإن الأمر غير قاصر فقط على الدول النامية وإنما يحدث فى الدول العظمى أيضًا أنه فى حالة اتخاذ الإدارة الجماعية الشكل المدنى قد تجد صعوبة فى ممارسة عملها نتيجة لعدم التعاون معها من قبل أجهزة الدولة.

وأيد ذلك ما حدث من الحكومة الفرنسية بإسم وزير التعليم فى فرنسا عندما نشطت تلك الهيئات بمناسبة التداول الالكترونى للمصنفات فى إيجاد وسيلة تحقق للمؤلفين حقوقهم المالية المتمثلة فى نسخ مصنفاتهم.

وكان ذلك بإدراج الفقرة الثانية من المادة (L.122 – 10) وذلك بمقتضى قانون ٣ من يناير لسنة ١٩٩٥ والذى قرر أن النسخ عن طريق التصوير يعنى عمل نسخة من المصنف على الورق أو على دعامة مشابهة بواسطة تقنيات التصوير أو كل ما من شانه أن يؤدى إلى أثر مماثل يسمح بقراءة مباشرة للمصنف. وقد رفض الوزير تنفيذ الاتفاق الذى كان قد أبرمه مع المركز الرئيسى لاستغلال الحق فى النسخ مقابل (أحد عشر) فرنك لكل تلميذ(١).

الفرع الثانى :الجمعيات الأهلية:

هذا هو الشكل الأخر الذى تتخذه هيئات الإدارة الجماعية، وهذا الشكل قائم بشكل كبير على المجتمع المدنى وهنا نجد أن خضوع هيئات الإدارة الجماعية المتخذة شكل جمعيات ومؤسسات أهلية يكون لقانون الجمعيات الأهلية وليس القانون المدنى كالإدارة الجماعية المتخذة شكل الشركات.

والإدارة الجماعية التى تتخذ شكل الجمعية لابد وان تكون مسجلة لدى جهة حكومية وتخضع للإشراف الحكومى من قبل الجهة الخاضعة لها – طبقا لقانون عام يشمل نظم تشكيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية – كما هو الحال فى مصر(٢).

وقد نص التشريع النموذجى العربى لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى مادته (٤٦) على أن يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى مفهوم أحكام هذا التشريع أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعية مهنية

(١) د. رمزى رشاد الشيخ – المرجع السابق ص٢٧٦.
(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم. مقالة سبق الاشارة إليها ص٤

متخصصة أو أكثر(١) لتتولى إدارة هذه الحقوق بإسمها ولحسابها بإعتبارها خلفًا خاطئا لهم، وتعد العقود التى تبرمها هذه الجمعيات فى هذا الصدد عقودًا مدنية[٢] ومن خلال الفقرة السابقة يتجلى بوضوح أن التشريع النموذجى العربى يؤيد الشكل المدنى للهيئات التى تتولى إدارة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وخاصة شكل الجمعية.

وهذا هو رأى بعض المهتمين بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث يرى البعض "أن التنظيم الذى يديره مجلس إدارة عن أصحاب المصالح الحقيقية فى ناتج الأداء والاستغلال بصوره المختلفة للمصنفات التى تخص مجموع أعضاء الجمعية هو التنظيم السليم الذى يحقق المصالح المشتركة لأعضائه.[٣]

التوصيات :

استعرضنا خلال البحث فكرة العمل بالإدارة الجماعية من منظور القانون المقارن. وهنا نهيب بالمشرع المصرى ضرورة تدارك القصور التشريعى الموجود بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذى أغفل النص صراحة على العمل بالإدارة الجماعية مكتفيا بنص المادة (١٤٩) والتى يفهم منها ضمنيا العمل بالإدارة الجماعية وفى هذا الصدد لم يأتى ق.٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بجديد عن القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. وهنا على المشرع المصرى ليس فقط النص على العمل بالإدارة الجماعية صراحة بل وتنظيم العمل بها فى تشريع خاص.

ينظم ضوابط العمل بها والجهة التى تقوم بالرقابة والإشراف وذلك لأن الإدارة الجماعية فى مصر تتخذ شكل الجمعيات الأهلية والمؤسسات وتكون خاضعة لقانون الجمعيات الأهلية وبذلك يكون الاشراف الحكومى من قبل وزارة التضامن الاجتماعي وهو أمر غير مقبول ومن وجهة نظرنا. فنحن الأن نعيش ثورة تكنولوجيا ورقمية هائلة فيجب على المشرع وضع ضوابط الأكثر حماية وواقعية للحقوق الذهنية وحقوق المؤلفين وذلك يعمل على تشجيع الاستثمار فى هذا المجال.

خاتمة :

استعرضنا فى البحث فكرة العمل بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وتناولنا تعريف الإدارة الجماعية وكذلك بحثنا فى الأساس التشريعى للعمل بها ووجدناه فى الاتفاقيات الدولية المعينة بحقوق المؤلف وكذلك فى التشريع المقارن وعن دور هيئات الإدارة الجماعية انتهينا إلى أن دور هيئات الإدارة الجماعية يتلخص فى:

---

(١) يشير التشريع النموذجى العربى لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى ان الدولة المعنية أن تستبدل بالجمعية كيان قانونى أخر (إدارة حكومية أو شركة مدنية أو غير ذلك) وإن كان الأفضل أن يعهد بالمهمة إلى جمعية.

(٢) د. رمزى رشاد الشيخ– المرجع السابق – ص ٢٧٧

(٨٨) أ/ محمود لطفى. بحث بعنوان.(الإدارة الجماعية لحق المؤلف – اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافية إليكو – ايسيسكو، ص٢.

١- التفاوض على المعاهدات والاتفاقيات الجماعية.
٢- ممارسة حقوق أعضائها (الحقوق المالية)
٣- توزيع المبالغ المتحصلة.
٤- الدفاع عن حقوق أعضائها.

كذلك قمنا باستعراض سريع عن الأشكال التى تتخذها هيئات الإدارة الجماعية وأوضحنا أنها إما أن تتخذ شكل الشركة المدنية وتخضع للقانون المدنى وأما أن تتخذ شكل الجمعية الأهلية وهنا يكون خضوعها للقانون الذى ينظم العمل بالجمعيات والمؤسسات الأهلية. كما هو الحال فى مصر.

وفى النهاية أشرنا لبعض التوصيات ونهيب فيها بالمشرع المصرى ضرورة وسرعة النص على العمل بالإدارة الجماعية ويفضل أن تكون فى تشريع خاص كما فعل المشرع الألمانى وذلك نظراً لأهمية الإدارة الجماعية وأهمية الدور الذى تقوم به. وتنظيمها فى قانون مستقل يجعلها أكثر فاعلية حيث يضع القانون الضوابط والمعايير والأسس التى تقوم عليها وكذلك يحدد الجهة التى تقوم بالرقابة والإشراف على هذه الهيئات ويفضل أن تكون جهة حكومية مستقلة حتى يتسنى لها العمل على أكمل وجه ممكن.

□

قائمة المراجع:

أولا : مراجع باللغة العربية

١ـ الكتب :

- د. رمزى رشاد الشيخ – الحقوق المجاورة لحق المؤلف – دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٥).
- د. سعيد السيد قنديل – الوكالة فى مجال الملكية الفكرية – دراسة لأحكام الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية (٢٠٠٥).
- د. سعيد سعد عبدالسلام – الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى ظل قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية (٢٠٠٤)
- د. عبدالفتاح بيومى حجازى – حقوق المؤلف فى القانون المقارن– دراسة متعمقة فى حقوق الملكية الفردية.
- د. محمد حسام لطفى – حقوق الملكية الفردية – المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقارن– دار النهضة العربية الطبعة الثانية (٢٠١٢).
- د. نواف كنعان – حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته – الطبعة الأولى (١٩٨٧).

٢ـ أبحاث:

- د. ابراهيم أحمد ابراهيم – الادارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوابع الصناعية وشبكات المعلومات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس – العدد الثانى. سنة ٤٠– يوليو ١٩٩٨
- ٢ / بسام الهلوتى – ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية – المنظمة العالمية للملكية الفكرية – البحرية (٢٠٠٥).
- أ/ سامر محمود دلالعة – ورقة عمل بعنوان التدابير الدولية فى مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة – بين النظرية والتطبيق جامعة (آل البيت) (٢٠٠٦).
- د/ محمد حسام لطفى – ورقة عمل بعنوان – دراسة تطبيقية على حقوق الموسيقى فى دولتى مصر وفرنسا (بحث ٢٠١٧).
- أ) محمود لطفى. بحث بعنوان الإدارو الجماعية لحق المؤلف– اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة اليكو – ايسيسكو.
- مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة – وثيقة من إعداد المكتب الدولى للويبو.

٣ـ اتفاقيات دولية:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)

- اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية – نص رسمى باللغة العربية – المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنييف (١٩٩٨).

ثانيا : مراجع أجنبية

- Christophe Caron – Droit D'auteur Et Droits Voisins. Litec. 2006.
- 2-Cohen Jehoram. Principes Fondamen Taux Des Sociétés De droit D'auteur. Dalloz.
- Michel Vivant. Droit D'Auteur. Dalloz 2009.
- 4 –Michel Vivant, Jean Michel Bruguiéré Droit D'auteur. Dalloz, D'auteur Et Droits voisins, Dalloz2013.

ثالثا : مواقع الكترونية:

- www.wipo.int.